



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

* جامعة محمد بوضياف المسيلة*

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/36

تسديد مصاريف التسويير المتعلقة بالبحث العلمي

❖ اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي❖

ملف الترشح

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

التصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الوهاب بالمسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مشرع أو متعهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني :

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

2-4 / مشرع أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع بالشراكة بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

تسمية التجمع :

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ،



مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة) :

الشركة وكيل للتجمع؟ : نعم لا

أعضاء التجمع :

يضعون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

يعطون توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم وحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذبكي .

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المعهود:

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير مقصى أو منع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية ،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيتات ،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بتزاهته المهنية ،

- لقيامه بتتصريح كاذب ،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها ،



- لكونه مسجلا في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من التصرف في الصنفارات العمومية،
- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمتركي الغش، مرتكب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وتشبه الجبائية، وتجاه الميئنة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية ، تحت رقم بتاريخ:.....، أصدره.....،

حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية تاريخ.....، ول المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر ،

يصرح المرشح أو المعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

يصرح المرشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات تطبقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر ماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):



يصرح المرشح أو المعهود وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضوريه لتنفيذ العهد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبه من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....

يصرح المرشح أو المعهود أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

..... الشركة حفقت خلال
..... أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال
..... سنوي:
..... لم علاقة بموضوع العقد أو الحصة
..... وخارج الرسوم) والذي من بينه
..... أشطب العبارات غير المقيدة) .

ينوي المرشح أو المعهود تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المعهود بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق

عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعهول بحما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي



للحظات هامة:

- وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



٢/ موضوع الصفة العمومية :

٣/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

..... ، يتصرف:

باسمها و لحسابه.

باسم و لحساب، الشركة التي يمثلها.

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجارى أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:

..... ٤/ تصريح المرشح أو المعهد:

- أصرح بأنه لم أكمل أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوan عموميين.
 لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيفية.

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك او إبرامه او تنفيذه او مراقبته.

- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، بسبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهيد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

..... في حرر بـ:

إمضاء المرشح أو المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به ..

- في حالة المناولة ، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص ، يكفي تصريح واحد لكل الخصص . يجب ذكر رقم الخصة أو أرقام الخصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهوريّة الجزائرية الديموقراطية الشعبيّة

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية



دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/36

تسديد مصاريف التسجيل المتعلقة بالبحث العلمي

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي واقتضاء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي♦

الملف التقني

الاستشارة

طبقاً للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

كشف المعلومات



1. الاسم الاجتماعي :
2. عنوان المقر الاجتماعي :
3. عنوان الفروع ،الوكالات، الورشات:.....
4. اسم ،لقب،جنسية المسير أو مسيري المؤسسة :
5. الصفة القانونية للمؤسسة :
6. تاريخ الإنشاء (سبيل التجاري):.....
7. استخلاف من (إن وجد):.....
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي :
10. رأس المال الحر :
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم ،تاريخ الميلاد ،الجنسية ،النوعية ، الشهادة ،العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكـر الهـيـاطـات و الأـخـذـ بالـمـشارـكـاتـ :
13. المشاركة في المؤسسة :
14. النشاط الرئيسي :
15. النشاط الثانوي :
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي :
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة :
18. التخصص أو النوعية التجربة في الميدان :
19. نوعية ، مبلغ ، حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):
20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكـر الإـسـمـ المـتـعـاـقـدـ الرـئـيـسـيـ) :
21. رقم الهاتف :
22. الفاكس :

حرر بـ:.....في :.....

قرئ و قبل من طرف المعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

التصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

اسم و لقب و صفة المضي على العقد:

2/ تقدم المعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد(إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات أو تضامن بالشراكة

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هنا التصريح بالأكتاب في إطار العقد مخصصة:

لا أو نعم
في حالة الإيجاب :
أذكر أرقام الحصص المعنية و كلنا تسمياتها:



عرض أولي
 البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها) :

4/ إلتزام المعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها ،

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

رقم S D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة :

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :



لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناءً على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة :

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم S-D-U-N للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشركة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية ، عند الاقتضاء :

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم الملازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف) :

إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة المضي
.....
.....
.....
.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العرض .

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتم .

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض



حرر بتاريخ في:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجتماع .

- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

- يقتد تصريح واحد يحمل الأسعار الإختيارية

عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً ، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية .

مذكرة تقنية تبريرية



● التعريف بالمؤسسة :

إسم المؤسسة :
 عنوان المؤسسة :
 رقم و تاريخ السجل التجاري :
 تأهيل المؤسسة :
 رموز النشاط :
 رأس المال الشركة :
 الوسائل البشرية :

مدة الضمان	مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-36

● الجانب المالي :

% الربح دج
 - الربح دج
 الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:
 الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع:
 المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج

النوع (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر ب: في:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين



المادة الأولى : موضع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة المتعلقة بالبحث العلمي
تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

❖ اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي❖

المادة الثانية : شروط المشاركة

تكون المشاركة في الاستشارة طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتكون المشاركة لكل المؤمنين المقيدين بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضع الحصة المراد المشاركة فيها وطبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.

المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنع الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة: سحب دفتر الشروط :

طبقاً لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة سحب دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

[الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية:](http://www.univ-msila.dz/site/shs-ar/)

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية للختم و الإمضاء في سجل السحب

الطابق الأول، مكتب رقم 761.

- كل عارض لم يقدم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً لل المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصله و مقلله بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحاله وتوضع هذه الأطراف في طرف آخر مقلل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض .

01-ملف الترشح:

- 01-التصريح بالترشح ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم ومؤرخ.
- 02-التصريح بالترشح ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ، مضي و مختوم ومؤرخ
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05-كتوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي(نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: شهادة الماستر والليسانس وتقني سامي و DEUA و تقني في الإعلام الآلي.

- تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (CNAS) .
d'affiliation

- بالنسبة للمهندسين فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

02-العرض التقني:

- 01-التصريح بالاكتتاب ملوء حسب المذوج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي و مؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضية وتحمل ختم المشارك .
- 02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني.
- 05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد .
- 06- الحصائر التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرجة في التفصيل الكي و التقديرى وتكون مهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

03-العرض المالي :

- 01-رسالة التعهد ملوءة حسب المذوج ، مضية ، مختومة ، مؤرخة
- 02-جدول الأسعار الوحدوي ملوء ، مضى ، مختوم ، مؤرخ



ملاحظات:

- طبقاً لل المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المعهد الحائز على العقد.
 - طبقاً لل المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصنفة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءاً من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصنفة.
 - طبقاً لل المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفات العمومية و تفویضات المرفق العام، في حالة رفض المعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصنفات العمومية.

المادة السادسة : الوثائق التي تسلم للمتعهد .

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام * دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

1 * رسالة التعهد . 2 * تصريح بالترشح . 3 * تصريح بالأكتتاب

4 * تصريح بالتزاهة . 5 * تفصيل كي و تقديرى . 6 * جدول الأسعار الوحدوى .

* 7 دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ماضي ومحتمل ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة و مقلله بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه ، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في طرف آخر مقلل
إلا حكم و يحمل العبارة التالية:

الى السيد / عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

استشارة رقم: 2025/36

تسديد مصادر التسويق المتعلقة بالبحث العلمي

*اقتناه عتاد الإعلام الآلي واقتناه لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

٣- تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض ابتداءً من 08 أيام إلى غاية الواحدة والنصف (13:30سا) بعد الظهر، إبتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية الطابق الأول - مكتب رقم 761.

- تلغى العروض التي لم تختار فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفه .

- يجب وضع تاريخ وإيداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- وطبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة بمقر كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، وتكون في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00سا) ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفه يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقاً لل المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتجديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجال إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة: تأهيل المتعهدين :

طبقاً لل المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعمل المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وادارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة: تجمع المؤسسات:

طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع الاستعانته بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في اطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفة العمومية .
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في اطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة مشاركة غير انه اذا اقتضت طبيعة الصفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط ان يتassوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة العاشرة: مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض

١- حصة فتح الأظرفه :

طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يتم فتح الأظرفه وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23



وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بالمهام الآتية:

أ - تثبتت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المعهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيضات المحمولة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحمولة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المعهددين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبيرة في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد و المتعلقة بتقيم العروض .

ه- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في الحضر إعلان عدم جدواي الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة بعدم الاقتضاء محضرا بعدم جدواي العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

2- حصة تقيم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكم المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعاقد وزن كل منها مرتبطة بموضوع العقد و غير تميزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .

- يتم تقيم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مراحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الالازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المراحل الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمعهددين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحمولة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:
تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المعهد تشکل تعسفا في وضعية هيئة على السوق أو قد تنسحب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي الخlier موقعاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يbedo منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كثين التبريرات والوضاحات التي تراها ملائمة وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معمل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي اختيار مؤقت بمبلغ فيه بالنسبة لرجع أسعار، تقتصر على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معمل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقاً بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام ، يقصى ، بشكل مؤقت أو نهائی ، من المشاركة في الصفقات العمومية ، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركهم

الذين قاموا بتصرف يكذب

المسجلون في قائمة المؤسسات الخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات السخّ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمتركتي الغش و مرتكبي اخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر : حالات إلغاء العروض:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).

- في حالة وجود تشطيط ، حشو ، أو محو و إعادة الكتابة.

- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأطرافه .

- عدم وجود عبارة "قري و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.

- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.

- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم **بستانة العهد** من طرف **التعهد** ،تصريح بالترشح،تصريح بالزاهة،تصريح بالاكتتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة قوم بفتح الأظرفة وتقيم العروض بتصحیح الأخطاء الحسابية المختلة،هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.

عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فإن السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكي والتقديري و المبلغ الإجمالي الحصول عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للإدادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض بـ: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المعهديين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً)+ مدة تحضير العروض إبتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة ،في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انتهاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المعهديين المعنيين .

وفي حالة المؤسسة المأذنة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 51 و 52 و 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكيد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقيم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تخصل المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق أحكام المادتين 94 و 96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الإبرام المختار ، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصنفية العمومية إلا لمعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :



طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 23-2023 المولى في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الأطراف وتقديم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 23-12-13.

تقوم لجنة فتح الأطراف وتقديم العروض في المرحلة الأولى بالترخيص التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1- منهج التقييم

(أ) تقييم الملف التقني (30 نقطة)

يتم التقييم التقني للعرض وفقاً للمعايير التالية :

العلامة	المعيار	الرقم
15	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	01
15	مدة التسلیم	02
10	مدة الضمان	03
10	الوسائل البشرية	04
50	الخصائص التقنية	05
100	المجموع	

1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15 نقاط	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسلیم (15 نقطة) :

تنبع العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسلیم .

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسلیم ع = 15x

المقترحة من طرف العارض المعنى

- تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية :

- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة : في حالة تجاوز أي عرض مدة التنفيذ الإدارية ، وفي حالة حصول العارض على الحصة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية ،

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى .

3/ مدة الضمان : (10 نقاط)

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، يضمن بوجها المتعامل المتعاقد للتجهيزات المسماة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

طبقاً للقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق لـ 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الدنيا بـ 12 شهر.

- كل عرض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.

- كل عرض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة 00 وفي حالة حصوله على الاستشارة يتلزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.

- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان

- العرض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعنى

العلامة = 10

أطول مدة ضمان مقترحة

4/ الوسائل البشرية : (10 نقاط)

الوسائل البشرية	العدد	النقط
ماستر أو ليسانس	01	50 نقاط عن كل ماستر أو ليسانس في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 50 نقاط .
تقني سامي أو تقني DEUA أو تقني	01	03 نقاط عن كل تقني سامي أو تقني في الإعلام الآلي على أن لا يتجاوز السقف 03 نقاط .
العمال المهرة	02	01 نقطة عن كل مؤمن على أن لا يتجاوز السقف 02 نقاط

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS بالنسبة للعمال الأجراء .

- دبلوم (ماستر أو ليسانس أو تقني سامي أو تقني في الإعلام الآلي) +شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CASNOS و CNAS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأطرفة (نسخة).

5/ تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات (50 نقطة)

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقة وفقاً لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مهمة ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية وذلك حسب الصيغة التالية :

النقطة المنوحة = مجموع نقاط المترشحين / عدد أعضاء اللجنة الحاضرين.

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر في النقطة الخاصة بالخصائص التقنية

كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 من 50 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

المراحل الثانية: العرض المالي:

١ - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 65 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 65 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

٢ - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل ثمنا إلى الأكبر ثمنا.

3 / اختيار العرض : تمنح الصفة للعرض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

اما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح للعرض الذي اقترح أطول مدة ضمان.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية و أطول مدة ضمان تمنح للعرض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

المادة الخامسة عشر: هامش أفضلية المتوج الجزائري:

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية والأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنصوص تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرین على الاستجابة للحاجات الواجب تلبیتها للمصلحة التعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة التعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالـة آن :

- تأخذ بعين الاعتبار ، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض ، إمكانيات المؤسسات الخاصة للقانون الجزائري ، ولا سيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، في ظل احترام الشروط المثل المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.

- تعطى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الشخص والمنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتداء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحکاماً تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة موضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتمهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبرراً كما ينبغي، بوجوب مناولة ثلاثة في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

للإستفادة من هامش أفضلية المنتوج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الحصائر التقنية / الجودة :

طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الحصائر التقنية و / او الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بوجوب مضاة من طرف مدير الجامعة. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الحصائر التقنية و / او الجودة للعارضين و التتحقق من مدى مطابقتها للحصائر المطلوبة في التفصيل الكي و التقدير، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الحصائر التقنية و / او الجودة يتضمن التقييط المنووح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون: عدم جدوی إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، يعلن عدم جدوی إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة والعشرون: إجراءات المتخدة بعد الإعلان عن عدم الجدوی للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و أحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوی الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون: الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام يتم

الإعلان عن المفع المؤقت للعقد في نفس الأمانة التي فتحت في الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقمي المعرف الحبائني للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد

وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المفع المؤقت ، المعهددين الراغبين في الإطلاع على الناتج المفصل لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المفع المؤقت للعقد لتلبيتهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام : يمكن للمعهددين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان المفع المؤقت للاستشارة . و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي .

ملاحظة : التخلص من إنجاز المشروع :

لا يمكن للمعامل المتعاقد أو الشركة المحتصلة عن العقد الخاص باقتناه التخلص في أي حال من الأحوال التخلص عنه سواء قبل أو بعد التسلیم وفي حالة التخلص فإن المعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

- الأخلاقي بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات الشفاطات ، يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيية عند تنفيذ عقدها .
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانوناً .

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل .

المعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل .

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقاً للأحكام ، المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والمنع الناتج عن الاستشارة ، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية .

المادة السابعة والعشرون : شكل وإمضاء العروض :

يودع المعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة تحمل التوقع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع .

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض :

تسجل الاذن الوارد في سجل الوارد على مستوى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

المادة التاسعة والاثرون : العروض المتأخرة:

العرض المتأخر: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انتهاء أجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30سا)) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحکام عامة :

كل بند أداة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام المدون : أنه لم يمضى أسفله التزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .
قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



المادة رقم / 01-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد : و السيد :

المعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

تسديد مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناه لواحد ولوازم وبرامج الإعلام الآلي ♦

المادة رقم / 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف.....

المادة رقم / 04-01 : مدة التسلیم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمعامل المتعاقد .

المادة رقم / 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للإدراة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرأ الإدراة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تبليغها لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: المفتوح لدى:

وكالة : باسم السيد:

المادة رقم 01-06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اذاراً للوقاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محمد .
- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تصييره في الاجل الذي حددته الاذار في المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاذار ثانٍ في اجل محمد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد .
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجية فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنتج عن العقد الجديد ، في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة و الاشغال الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة .


المادة رقم 01-07: طريقة الإيرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08-01 : العقوبات المالية :

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية .

- تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :



P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .
- نسبة غرامة التأخير لتجاوز في جميع الأحوال (10%) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .



طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات

العوممية العام :

في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كلتا الحالتين يترب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يجدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاها من طرفين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقاً لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية:

عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهاءها .

- يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناء عليه تقرر المصلحة المتعاقدة : عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد .

استلام العقد بدون تحفظات: عليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه .

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكيد من رفع التحفظات تعد مقرراً و تبلغه للمتعامل المتعاقد .

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ، استلام مؤقت واستلام نهائي .

- بناء على طلب كتائي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انتهاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان ، يتم إعداد محضر استلام نهائي مضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انتهاء أجل الضمان .

المادة رقم / 12: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العوممية . ولا حكم المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنصوص عليهما في تنظيم الصفقات العوممية و تفويضات المرفق العام ،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتکاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل إلى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكاليف
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.
المادة رقم/ 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات
العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق
العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالأكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالتزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكي.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم/ 14-01: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم/ 15-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات
العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم/ 16-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لا يعطي للمتعامل المتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم/ 17 : المناولة :

أ. طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على
الصفقات العمومية ،

ب. يمكن للمتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ
الإجمالي للعقد .

ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقدة أي مصحح به ، بحيث يكون المتعامل المتعاقد هو المسؤول
الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة.

ت. تلزم المصلحة المتعاقدة التي تعلم بتوارد مناول غير مصحح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعادارا لمعامل المتعاقد بتدارك هذا الوضع
في أجل ثلاثة (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.

ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادي محل مناولة.

المادة رقم / 18-01 : الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية



أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد و هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،

ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:
يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة استثناءً بملحقات التركيب.

- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم / 19-01 : شروط التسديد :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الاشغال.

المادة رقم / 20-01 : أجل الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الآجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم / 21-01 : صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم / 22-01 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لاحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 حرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يجدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ينحول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات ، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير.
ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بـشهر كامل محسوباً يوماً بـيوم.

تحسب كل فرقة نقل عن شهر كامل كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المخصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انتهاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنصوصة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، جميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل. يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعين.

المادة رقم / 23-01: الرهن الحياري :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحياري حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة غير أنه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

مسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

محاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

المادة رقم / 24-01: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسلیم المؤقت ، يضم بموجبهما المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

..... بالأحرف..... بالأرقام.....

المادة رقم / 25-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 26-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 27-01: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل بالتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المسقى عليه من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر إقامته موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم / 28-01 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التعهيدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه

* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* القانون رقم ١٩-٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٥/١٢/٢٠٠٤ المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .

* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

*الأم رقم 03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.

* المدحوم رئيساً، 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافقة لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية وتنفيذات المرفق العام.

* - التفاصيل رقم 98-227 المفروض في 13/07/1998 والمتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلقة ب النفقات التشجيعية .

* المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل تسليم و الفاتورة الإيجابية و كيفيات ذلك.

* القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

* القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد التقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

..... لـ

"قىء، مقا." مكتبة خط اللد

ختم و توقيع المتعهد



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohammed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/36

تسديد مصاريف التسبيير المتعلقة بالبحث العلمي

❖ اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي❖

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

الهاتف/fax: 035353050

رسالة التعهد

/1 تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد : - عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة :

..... معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

..... بالشراكة بالتضامن

..... تسمية كل شركة

/1

/2

/3

..... تسمية التجمع:

..... موضوع رسالة التعهد: /3

..... موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصصة:

..... لا او نعم

..... في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:.....

4/ التزام المعهد:



الممضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق. مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

نسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأسمال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتي:

- اسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردین في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمى.

- اخضع وألتزم إزاء: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة ، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة آأو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

العنوان.....

5 / إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعديل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

..... هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد يحمل الأسعار الاحتياطية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية




الاستشارة رقم : 36/2025 الخاصة بـ: تسيير مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتضاء عتاد الإعلام الآلي واقتناء لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	اقتضاء جهاز حاسوب محمول نوعية ممتازة MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : <ul style="list-style-type: none"> -ENVY X360 2 IN 1 15-FH0501SA -PROCESSEUR : I5 RAYZEN 5 7530U -RAM : 08 GO DDR5 -HDD : 256 GO ET PLUS SSD -ECRAN : 15.6 POUCE FHD IPS TACTIL -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 10 OREGINAL 	و	
02	اقتضاء جهاز حاسوب محمول من نوع MICROSOFT SURFACE PRO 9 2023 يحمل الخصائص التالية : <ul style="list-style-type: none"> -INTEL I7-1255U 5GHZ -RAM 16GB DDR5 5200MHZ -DISK 256GB SSD CARTE -CARTE GRAPHIQUE INTEL IRIS XE -GRAPHIQUE 4GB -ECRAN 13 POUCE 3K TACTILE -BATTERIE 12H ET PLUS -CLAVIER LUMINEUX -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 11 ORIGINAL 	و	
03	اقتضاء جهاز كمبيوتر All In One Pc De Bureaux يحمل الخصائص التالية: <ul style="list-style-type: none"> -PROCESSEUR : I5 12 EME GEN -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 256 GB SSD -ECRAN : 23 POUCE VGA/HDMI 	و	
04	اقتضاء طابعة ليزرية (IMPRIMANTE LASER) تحمل الخصائص التالية <ul style="list-style-type: none"> -Résolution d'impression max : 600 x 2400 dpi -Vitesse d'impression annoncée max : 12 ppm -Format d'impression max : A4 Nombre de bacs à feuilles A4 en standard : 1 	و	


		 <p>• Capacité du bac de réception: 100 Impression</p>	
		<p>اقتناء طابعة متعددة الوظائف IMPRIMANTE MULTIFUNCTION LASER COULEUR</p> <p>تحمل الخصائص التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - Impression, copie, numérisation et télécopie - Vitesse d'impression 33 ppm - Impression laser couleur - Résolution d'impression: Jusqu'à 1200 × 1200 ppp. 	05
		<p>اقتناء جهاز حاسوب محمول MICRO-PORTABLE DE MARQUE</p> <p>يحمل الخصائص التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> -PROCESSEUR : i7 -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 1TB - ECRAN : 15.6 POUCE HDMI 	06
		<p>KIT CLAVIER + SOURIS SANS FILE DELL KM632 ORIGINAL NOIR AZERTY UK 0X3KRC .</p>	07
		<p>HUB Adaptateur 12 en 1 Type-c vers 2 x HDMI 4K + VGA + RJ45 + 1 x USB 3.0 + 3 x USB 2.0 + SD + Micro SD + AUX 3.5mm + Type-c PD 100W.</p>	08
		<p>FLASH DISQUE SANDISK ULTRA DUAL DRIVE GO USB TYPE-C 32 GO</p>	09
		<p>LECTEUR GRAVEUR DVD/CD EXTERNE USB ET TYPE-C COMPATIBLE AVEC WINDOWS , MAC OS ET PLUS</p>	10
		<p>POINT D'ACCES GIGA ETHERNET WIFI 6 +200 CLIENT DE HAUTE MARQUE</p>	11
		<p>DISQUE DURE EXTERNE 02 TO</p>	12
		<p>Scanner de documents -Recto-verso-A4/Legal- 600dpi x 600dpi-jusqu'à 45 ppm(mono) / jusqu'à 45ppm (couleur)- Chargeur automatique de documents (100feuilles)- jusqu'à7000 pages par jour - USB3.0. Gigabit LAN. WiFi (n). USB 2.0</p>	13
		<p>DISQUE DURE INTERNE SSD 512 GO</p>	14
	علبة	<p>CD</p>	15
	علبة	<p>DVD</p>	16
		<p>TONNER IMPRIMANT CANON LBP 6030B</p>	17
		<p>TONNER IMPRIMANT COULEUR CANON 663CDW</p>	18

و	TONNER IMPRIMENT COULEUR CANON MF 651 CW	19
و	TONNER PHOTO COPIEUSE CANON 2520	20
و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 -E 3 M	21
و	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 -E 10 M	22
و	ANTI-VIRUS KASPERSKY TOTAL SECURITY 5PC	23

..... في حرر بن:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

الأمانة العامة

بوضياف المسيلة



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الاستشارة رقم: 36/2025 الخاصة ب: تسيير مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي

اقتناء عتاد الإعلام الآلي واقتناة لواحق ولوازم وبرامج الإعلام الآلي

الكشف الكمي والتفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.خ الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	اقتناء جهاز حاسوب محمول نوعية ممتازة MICRO-PORTABLE DE MARQUE يحمل الخصائص التالية : -ENVY X360 2 IN 1 15-FH0501SA -PROCESSEUR : I5 RAYZEN 5 7530U -RAM : 08 GO DDR5 -HDD :256 GO ET PLUS SSD -ECRAN : 15.6 POUCE FHD IPS TACTIL -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 10 OREGINAL	و	02		
02	اقتناء جهاز حاسوب محمول من نوع MICROSOFT SURFACE PRO 9 2023 يحمل الخصائص التالية : -INTEL I7-1255U 5GHZ -RAM 16GB DDR5 5200MHZ -DISK 256GB SSD CARTE -CARTE GRAPHIQUE INTEL IRIS XE GRAPHIQUE 4GB -ECRAN 13 POUCE 3K TACTILE -BATTERIE 12H ET PLUS -CLAVIER LUMINEUX -CHARGEUR ORIGINAL -WINDOWS 11 ORIGINAL	و	01		
03	اقتناء جهاز كمبيوتر All In One Pc De Bureaux يحمل الخصائص التالية: -PROCESSEUR : I5 12 EME GEN -RAM : 08 GB DDR 4 -DISQUE DURE : 256 GB SSD -ECRAN : 23 POUCE VGA/HDMI	و	07		
04	اقتناء طابعة ليزرية (IMPRIMANTE LASER) تحمل الخصائص التالية -Résolution d'impression max :	و	04		



		10	CD	15
		10	DVD	16
	20	TONNER IMPRIMANT CANON LBP 6030B		17
	05	TONNER IMPRIMANT COULEUR CANON 663CDW		18
	05	TONNER IMPRIMENT COULEUR CANON MF 651 CW		19
	02	TONNER PHOTO COPIEUSE CANON 2520		20
	02	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 -E 3 M		21
	02	CABLE RESEAU CATEGORIE 6 -E 10 M		22
	09	ANTI-VIRUS KASPERSKY TOTAL SECURITY 5PC		23
المجموع خارج الرسم				
الرسم على القيمة المضافة 19%				
المجموع الكلي بكل بالرسوم				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

حددت مدة التسلیم ب..... يوم

حرر ب..... في.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد